

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

العدد
٤٨
المجلد ١٢



كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح
الناجح في معرفة الطريق الواضح
لشهاب الدين أبي العباس أحمد
بن محمد الزاهد (ت ٨١٩هـ) من
جملة شروط وجوب الصلاة إلى
نهاية جملة الأركان
دراسة وتحقيق

السيد

بشير فوزي حمدان

جامعة الفلوجة

كلية العلوم الإسلامية

basherfauz11987@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور

نعمان سرحان عطية

جامعة الفلوجة

كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ١٢

ملخص باللغة العربية

السيد بشير فوزي حمدان
أ.م.د. نعمان سرحان عطية

يهدف هذا البحث إلى إظهار مخطوط قد غاب عن أيدي الكثير من طلبة العلم، مع الأهمية الكبيرة الذي تتضمنه هذا المخطوط، كونه يعتبر من الكتب الفقهية المهمة في المذهب الشافعي، إذ كان يُعد من الكتب الأساسية لدى طلبة العلم، فقامت بدراسة هذا الكتاب دراسة تحقيقية أخرجت النص المحقق بما يتلاءم مع المنهج التحقيقي المتبع، واقتصرت على باب الصلاة لأهميته، لكونها اللبنة الأساسية للمسلم، فهي أول أمر يُسأل عنه العبد يوم القيامة.

الكلمات المفتاحية: هدية الناصح ، شهاب الدين الزاهد ، دراسة وتحقيق

THE BOOK OF HEDAYAH AL-NASIH AND THE SUCCESSFUL FALAH PARTY IN KNOWING THE CLEAR PATH BY SHIHAB AL-DIN ABI AL-ABBAS AHMED BIN MUHAMMAD AL-ZAHID (D. 819 AH) FROM AMONG THE CONDITIONS FOR THE OBLIGATION OF PRAYER TO THE END OF THE SENTENCE OF PILLARS، STUDY AND INVESTIGATION

Mr. Bashir Fawzi Hamdan

Ass. Prof. Dr. Nu'man Sarhan A'tia

Summary:

This research aims to show a manuscript that has been absent from the hands of many students of knowledge ، with the great importance that it contains ، as it is considered one of the important jurisprudence books in the Shafi'i school of thought ، as it was considered one of the basic books for students of knowledge ، so I studied this book an investigative study produced The text that is investigated in line with the investigative approach followed ، and it was limited to the chapter on prayer due to its importance ، being the basic building block of the Muslim ، as it is the first matter that the servant will be asked about on the Day of Resurrection.

Keywords: Hedayat Al-Nasih ، Shihab Al-Din Al-Zahid ، study and investigation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فالواجب على كل مكلف مسلم معرفة أساسيات الشريعة الإسلامية، والعمل بها، وفهم نصوصها، ومن أهم الأمور التي ينشغل بها المكلف هو معرفة الفقه الإسلامي، وأحياء تراثنا الفقهي وإخراج الكتب المندثرة والضائعة للعالم من أجل الأعمال، وهو جزء من إيفاء الحق الذي علينا لعلمائنا، وهذا هو سبب اختياري لهذا العنوان، ومن هذا المنطلق كان توجهي نحو دراسة كتاب يختص بالفقه الإسلامي، فقمت بأخذ جزء من المخطوط (بهدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان - دراسة وتحقيق -

وقد واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة بضيق الوقت والظروف التي يمرُّ بها بلدنا العزيز من انتشار الوباء والوضع الأمني المتردي، كان حائلًا من الوصول إلى بعض المصادر التي أحتاجها، فكانت هذه من الصعوبات التي واجهتني في إكمال هذه الرسالة.

وأما الدراسات السابقة، فلم يتطرق على حد علمي أي باحث في حياة الشيخ الزاهد بدراسة علمية مستقلة وهذا الأمر قد شقَّ عليّ كثيرًا فلم أجد دراسة معاصرة قد تكلمت عن حياته.

وأما منهجي في البحث، فقد قسمت بحثي على مبحثين: فالمبحث الأول تناولت فيه دراسة عن حياة المؤلف وقسمته إلى مطالب خمس، وأما المبحث الثاني فجعلته خاصًا بتحقيق النص، وفي نهاية البحث ذكرت المصادر التي اعتمدتها في الكتابة.

وفي الختام اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث فما كان فيها من تقصير فمني ومن الشيطان، وما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وهو الهادي للصواب والسداد.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا وحبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

القسم الدراسي

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة، أحمد بن محمد بن سليمان، شهاب الدين، أبو العباس القاهري الشافعي ويعرف بالزاهد، أصله من فاو^(١) بلدة بالصعيد من الجانب الشرقي^(٢). وسبب تلقيبه بالزاهد: أنه أتاه رجل علمه الكيمياء في ليلة فعمل بها خمسة قناطر ذهباً ثم نظر إليها، فقال: أف للدنيا فأمر خادمه في صبيحتها أن يرميها بالخلاء وأن لا يتكلم بذلك فأصبح الناس يقولون: الزاهد^(٣).

ثانياً: كنيته: كان يكنى بأبي العباس كما هو مكتوب في بداية المخطوط^(٤).

ثالثاً: وفاته:

توفي الزاهد (رحمه الله تعالى) في الرابع عشر من ربيع الأول عام (٨١٩هـ)، ودفن بجامعة بالمقس^(٥)، وقيل توفي سنة (٨٢٠هـ)^(٦).

(١) فاو: بسكون الألف والواو صحيحة معربة كلمة قبطية قرية بالصعيد شرقي النيل في البر تعرف بابن شاكر أمير من أمراء العرب وفيها دير أبي بخوم وبالصعيد أخرى يقال لها قاو بالقاف ذكرت في موضعها، يُنظر: معجم البلدان: ٢٣٤/٤.

(٢) يُنظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢٢٩/٧، الأعلام للزركلي: ٢٢٦/١.

(٣) يُنظر: الكواكب الدرية: ١٥٠/٣.

(٤) يُنظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢٢٩/٧، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١١١/٢.

(٥) ينظر: إنباء الغمر: ٢٣٠/٧، الضوء اللامع: ١١٣/٢.

(٦) ينظر: الكواكب الدرية: ١٥٣/٣.

المطلب الثاني:

نشأته وأسرته وأولاده

نشأ بمصر على قدمِ الصلاح والعبادة^(١) في مدينته مقس^(٢)، ولم تذكر لنا كتب التاريخ شيئاً عن أسرته سوى ما ذُكر عنه انه لا يبيت في بيته أصلاً، ولا يدخله إلا يوم الجمعة عقب صلاتها فيجلس عند أهله إلى العصر فيخرج منه^(٣).

وقد ذكرت الكتب التي ترجمت للزاهد أن له ابناً وحيداً اسمه (أحمد) وعرف بابن الزاهد، ولد سنة (٨١٠هـ) بالقاهرة تقريباً، وقد نشأ ابن الزاهد يتيمًا لوفاة والده وهو صغير، وقد تزوج، ثم حج مع أحد مريدي والده أبي عبد الله الغمري^(٤)، وقام بخدمة جامع والده بالمقس أتم قيام، مع استعماله أورد أبيه وتلاوته لما تيسر، حتى مات في يوم الاثنين رابع عشري جمادى الأولى سنة (٨٨٨هـ) وصلى عليه بعد الظهر في جامع أبيه ودفن بجوار ضريحه وكان صالحاً رحمه الله^(٥).

ولم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ الزاهد سنة ولادته ولكن استطيع القول أنه قد ولد في النصف الثاني من القرن الثامن والله أعلم.

(١) يُنظر: الكواكب الدرية: ١٤٨/٣.

(٢) المقس: وهي بين يدي القاهرة على النيل وكانت قبل الإسلام تسمى أم دُنَيْن وكان فيها حصن ومدينة قبل بناء الفسطاط وحاصرها عمرو بن العاص وقاتله أهلها قتالاً شديداً حتى افتتحها في سنة ٢٠ للهجرة، يُنظر: معجم البلدان: ١٧٥/٥.

(٣) يُنظر: الكواكب الدرية: ١٤٨/٣.

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد، الواسطي الغمري المحلي، ويعرف بالغمري، الرجل الصالح، من فقهاء الشافعية، أصله من مدينة واسط، ومولده بمنية غمر (بمصر) وإليها نسبته. نشأ فقيراً عاش من كسب يده، ودرس في جامع الأزهر. وأقام بالمحلة، وانقطع للدرس والعبادة، وكثر مريدوه، له العديد من الكتب منها (النصرة في أحكام الفطرة) و(محاسن الخصال في بيان وجوه الحلال) وغيرها، توفي سنة (٨٤٩هـ)، يُنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص ١٥٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٨٦/٩، ديوان الإسلام: ٣/٣٩٢، الأعلام: ٦/٣١٥.

(٥) يُنظر: الضوء اللامع: ١/٢٢٠.

المطلب الثالث:

مذهبه وتصوفه

أولاً: مذهبه:

كان الشيخ الزاهد شافعي المذهب، يدل على ذلك مؤلفاته وتصانيفه في الفقه الشافعي إذ ذكر في بداية هذا المخطوط أنه ألف ست رسائل على مذهب إمام الشافعي، وقد ذكر المناوي^(١) في الكواكب الدرية أنه تفقه على مذهب الإمام الشافعي حتى وصل إلى مرتبة الإفتاء^(٢).

ثانياً: تصوفه:

جمع الشيخ الزاهد بين علم الفقه وبين علم التصوف، حتى أصبح ذا قدم راسخة فيه إذ انتهت إليه رئاسة تربية المريدين في مصر، وقد بلغ منزلة عظمى في التصوف حتى وصف بأنه جنيد عصره، ومع تصوفه وبلوغه الرتب العليا في التصوف فإنه لم يتجاوز حدود الشرع في كلامه^(٣).

ويبدو أنه قد بلغ مرتبة رفيعة في مراتب التصوف لم يستطع أحد من طلابه ومريديه أن يصل إليها إذ إنّه قال في مرض موته: "إني خارج من الدنيا، وما أحد من أصحابي شرب من مشروبي"^(٤) أي، لم يصل أي أحد من تلامذته إلى ما وصل إليه الشيخ الزاهد رحمه الله.

(١) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهر، المشهور بالمناوي، ولد سنة (٩٥٢هـ) في القاهرة، وهو من كبار علماء الفقه والفنون في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير، وشرح على تأثية ابن الفارض، حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، والجواهر المضيئة في الاحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة (١٠٣١هـ)، ينظر: فهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، الأعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، معجم المؤلفين: ١٠/١٦٦.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ١٤٨/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكواكب الدرية: ١٥٣/٣.

وكانت له طريقة خاصة مع مريديه، حيث أنه لا يجيب احداً إلى أخذ العهد عنه، إلا بعد سنةٍ يمتحن فيها صدق المرید، وكان يقول: "الطريق عزيزةٌ وأخاف أن أدخله العهد بغير صدق فيُمقت إذا خانته"^(١).

المطلب الرابع:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ومؤلفاته وشروحها

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

نسبَ كتاب (هدية الناصح) إلى الإمام أحمد الزاهد كُـل من ترجم له وذكره^(٢)، وجاء اسم الكتاب على غلاف النسخ الخطية هكذا: (هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح، وجاء في أوله: (قال فقير رحمة الواحد أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد... وسميتها هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح).

ثانياً: مؤلفاته:

كتب الشيخ الزاهد رحمه الله تعالى كتباً عدة في الفقه والعقائد والآداب والتصوف وفي علوم أخرى وأغلب هذه المؤلفات مخطوط، وسأقتصر على بعض الكتب الفقهية وهي:

١. رسالة النور تشتمل على عقائد وفقه وتصوف في أربع مجلدات^(٣)، وتوجد منها نسخة في دار الكتب بالقاهرة رقم الحفظ (٩٨٨).
٢. هداية المتعلم وعمدة المعلم فقه وتصوف في مجلد^(٤)، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأسد الوطنية رقم الحفظ (٢١٨٣٩٠) مذهب شافعي (١١١) مجموع.

(١) الكواكب الدرية: ١٥٠/٣.

(٢) كالإمام السيوطي والسخاوي رحمهما الله.

(٣) يُنظر: الضوء اللامع: ١١١/٢.

(٤) يُنظر: معجم المؤلفين: ١٠٨/٢.

٣. هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح، وهو كتابنا هذا.

٤. مسألة الستين من مهمات مسائل الدين وهي مشهورة بين الشافعية، ويقال لها أيضًا مقدمة الزاهد^(١).

٥. مختصر أحكام المأموم والإمام، وتوجد منها نسخة في المكتبة الأزهرية رقم الحفظ (٥٧٨٨).

٦. تحفة السلاك في فضائل السواك.

٧. الفرض والسنة من تعبد الأمة، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، رقم الحفظ (٦/٢٢/١٠ مجموع).

٨. بداية المسترشد.

ثالثًا: شروح الكتاب:

لعل مما يؤكد أيضًا أهمية كتاب (هدية الناصح) ومكانته العلمية كثرة ما صُنّف من شروح تَبَسُّط عباراته وتُوضِح إشاراتِهِ.

ونعرض الآن لهذه الشروح مع ذكر المصادر التي أشارت إلى هذه المصنّفات.

١- (الزهر الفائح شرح هدية الناصح) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام (ت ٩٣١هـ)^(٢).

٢- (عمدة الراجح في معرفة الطريق الواضح شرح هدية الناصح) شمس الدين الرّملي محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)^(٣).

(١) يُنظر: الضوء اللامع: ١١١/٢، تاريخ بروكلمان: ٣٧٨/٦.

(٢) يُنظر: كشف الظنون: ٢٠٤٣/٢.

(٣) يُنظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ١٢١/٤.

٣- (شرح على هدية الناصح للشيخ احمد الزاهد) للإمام زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)^(١).

٤- (حاشية على عمدة الراجح في معرفة الطريق الواضح للرملي) شمس الدين محمد بن داود العناني ومنها نسخة

٥- (حاشية على عمدة الراجح في معرفة الطريق الواضح للرملي) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الإدريسي الرشيد الشافعي المعروف بالجارم (ت بعد ١٢٧١هـ) ومنها نسخة بمكتبة رشيد بمصر^(٢).

المطلب الخامس:

وصف نسخ المخطوط

وقفت على خمسة نسخ للكتاب، أحدهما قريبة من وفاة المؤلف، والأخرى نسخها متأخر، فيها بعض الإضافات والتصويبات، والفروق بين النسخ قليل.

وفيما يأتي بيانات النسخ المعتمدة في التحقيق:

أ- النسخة أ:

وقد اعتمدت هذه النسخة وهي أقرب لوفاة المؤلف ورمزت لها بالنسخة (أ)، وعائدية المخطوطة: مكتبة برلين، ضمن مجموع (١١٠ - ١٤١) برقم (٨٧٢ Sprenger)، وعدد الأسطر: ١٧ سطراً، وأما معدل عدد الكلمات في السطر: فهي ١١ كلمة، وتاريخ النسخ: (٨٦٠هـ)، واسم ناسخ المخطوط محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الفقاعي الرفاعي الشهير بالعجمي، وعدد اللوحات: ٣٢ لوحة، وهي نسخة جيدة خطها نسخ، وقد ميز كلمة (جملة) بخط أسود عريض.

(١) يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي: ٤١٥/٢.

(٢) يُنظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٧٧/١.

ب- النسخة ب:

عائدية المخطوطة: المكتبة الوطنية الفرنسية في باريس، ضمن مجموع (١٠-٣٧) برقم (arabe ٦٦٥)، وعدد الأسطر: ١٥ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة، وتاريخ النسخ: (١٠٠٣ هـ)، واسم الناسخ: محمد بن حسن، وعدد اللوحات: ٢٨ لوحة، وهي نسخة جيدة خطها نسخ، وقد ميز كلمة (جملة) بخط أسود عريض.

ج- النسخة ج:

عائدية المخطوطة تعود إلى مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة، رقم المخطوط (١٧٢٥)، وعدد الأسطر: ٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ٥ كلمة، وتاريخ النسخ: (١٢٧٩ هـ)، واسم الناسخ: يوسف أبو سيد أحمد المشهور بسلطان الشافعي، وعدد اللوحات: ١٣٩ لوحة، وهي نسخة حسنة بخط التعليق، وهي محركة، وميز كلمة (جملة) بخط أحمر.


د- النسخة د:

تعود المخطوطة إلى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، رقم المخطوط (٥٣٥)، وعدد الأسطر: ١٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ٩ كلمة، ولا يوجد تاريخ النسخ، وكذا اسم الناسخ، وعدد اللوحات: ٣٨ لوحة، وهي نسخة حسنة بخط النسخ، وميز كلمة (جملة) بخط أحمر.


هـ- النسخة هـ:

عائدية المخطوطة: مكتبة الظاهرية في دمشق ضمن مجموع (٢٩ - ٤٣)، رقم المخطوط (٢٣٥٢٩٣)، وعدد الأسطر: ٢٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ١٣ كلمة، ولا يوجد تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وعدد اللوحات: ١٥ لوحة، وهي نسخة غير جيدة فيها طمس كثير.

في الصفحات الآتية نماذج من نسخ المخطوط الخمس التي تم اعتمادها في التحقيق.



اللوحه الأولى من النسخة (أ)



اللوحه الأخيرة من النسخة (أ)

٧٨

والبيد بن مع المرفقين والترتيب وما عدا ذلك سننكم ومبطلاته
 عملها بطل الوضوء أو وجود الماء، وفي غير الصلوة أو في صلوة لا ينقطع به
 ويتم كواثر من ويصل من المأكل ما شاء، قبل وبعد، وصاحب الجبابر
 يمسح عليها مع التيمم ولا يبيد ان وضعها على طرف ران لو كان في بعض
 التيمم ويبعد فأخذ الطرين والبريم لعدم في موضع يبدف فيها الأحوال
 الصلوة والررد جملة الواجبات على كل اللطام وهي أربع وأربع سنن
 العورة وعضد اليد عن المولات وعدم كشفها من غير حاجة ومبارة
 عين لها ولا امر بالمعروف برفق والتمسك بالشرع والشرع
 الصلوة أربعة الإسلام والبلوغ والعقل والظهور جملة شروط
 صحتها ثمانية التيمم وهو الذي يعم به المخطأ ب ويرد به الجواب مع
 فرضيتها وتيمم من رأيها من سننها وكيفيتها ومعرفة دخول الوقت
 يقينا وطننا واسترورة الرسل والبلاد من البرة الى الأركبة بعد اختلاف
 فيها وشكلها ان يبين لون القصور المبررة وان تستعمل على جميع العورة
 والوجه جميع بدننا الا الكفين واستتار اللبنة التي تشك للزلف
 والنافس في السفر وطهارة البدن والنوذب ونوع الصلوة جملة

والدين


لوحة من النسخة (ب)

٤١


عَلَى طَهْرٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي أَعْضَاءِ
 التَّيْمِمْ وَيُعَيَّدُ قَائِدَ الطُّهُورِ بِنِ
 وَالْمُسْتَيْمِّ لِلْعَدَمِ بِمَوْضِعِ بَيْدِ حَمِيَّةِ
 الْأَعْوَارِ وَالْمَسَافِرِ الْعَاصِي وَاللَّيْزِ
 جَمَلَةُ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى أَحْلِ
 الْحَمَامِ وَهِيَ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ سَنَةً
 الْقَوْرَةَ وَعَضَّ النَّبْرَةَ عَنِ الْقَوْرَةِ
 وحسن

وَحَمِيَّةُ تَشْفِيهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا
 يَحْدُمُ مَبَاشَرَةً غَيْرَ لَهَا وَكَذَا
 تَمَلِّدُ غَيْرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرَفْقٍ
 جَمَلَةُ شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ
 أَرْبَعَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
 وَالطَّهَارَةُ جَمَلَةُ شُرُوطِ حَمِيَّتِهَا

لوحة من النسخة (ج)



لوحة من النسخة (د)



لوحة من النسخة (هـ)

المبحث الثاني:

النص المحقق

شروط وجوب الصلاة:

جُمْلَةُ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ^(١)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ^(٢)، وَالطَّهَارَةُ^(٣).

شروط صحة الصلاة:

جُمْلَةُ شُرُوطِ صِحَّتِهَا ثَمَانِيَةٌ:

التَّمْيِيزُ^(٤): وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ^(٥) الْخِطَابُ وَيُرَدُّ بِهِ^(٦) الْجَوَابُ، وَمَعْرِفَةُ فَرِيضَتِهَا^(٧)،

وَتَمْيِيزُ فَرَائِضِهَا مِنْ سُنَنِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا^(٨)، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ^(٩) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا^(١٠)، وَسَنَرُ

(١) دل على شرط الإسلام قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ عندما أرسله إلى اليمن، فقال له: (ادعهم إلى شهادة أن

لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في

كل يوم وليلة...))، أخرجه البخاري في صحيحه: باب وجوب الزكاة، ٥٠٥/٢ برقم: (١٣٣١).

(٢) دلّ على شرط البلوغ والعقل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)). أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٨٤/٣

برقم: (١٤٢٣)، قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبَابًا فَأَطْهَرُوا﴾ سورة المائدة: من الآية: (٦). ينظر: البيان في مذهب الإمام

الشافعي: (٩/٢)، وممن الغاية والتقريب: ص ٨.

(٤) لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى

يعقل)). تقدم تخريجه.

(٥) (به) سقط من: (ج).

(٦) (به) سقط من: (ج، د).

(٧) في (ب، ج): فرضيتها.

(٨) في (ج، د): ومعرفة كيفيتها.

(٩) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء: من الآية: (١٠٣).

(١٠) (يقينًا أو ظنًا) سقط من: (ج).

عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ^(١) مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيهَا^(٢)، وَشُرْطُهَا أَنْ تَمْنَعَ^(٣) لَوْنَ^(٤) الْبَشْرَةِ، وَأَنْ تَشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ الْعَوْرَةِ، وَالْحُرَّةُ^(٥) جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي^(٦) شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٧)، وَالتَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ^(٨)، وَطَهَارَةَ الْبَدَنِ^(٩)، وَالثَّوْبِ^(١٠) وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ^(١١).

فروض الصلاة:

جُمْلَةُ فُرُوضِهَا ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ:

النِّيَّةُ^(١٢)، وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَالْإِعْتِدَالُ وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ وَطَمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ [ب/١١٨] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١) (وهي) زائدة في: (ج).

(٢) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ وقد كُشفَ فخذه، فقال له صلى الله عليه وسلم: ((غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته))، مسند الإمام أحمد، باب: مسند سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم: (٢٤٩٣)، (٢٩٥/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) في (ب): يمنع.

(٤) (لون) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): وعورة الحرة.

(٦) (صلاة) زائدة في: (ج).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خِفَافٌ رِجَالًا وَلَا أَوْزُكَبَانًا﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢٣٩).

(٨) لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. أخرجه البخاري في صحيحه: باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ١٥٦/١ برقم: (٣٩١).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ سورة المائدة: من الآية: (٦).

(١٠) في (د): وطهارة الثوب والبدن.

(١١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ص ٩٥، الحاوي الكبير: ٢/٢٣٢، الترتيب في الفقه الشافعي: ١/١٦٧.

(١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات...))، أخرجه البخاري في صحيحه: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣/١ برقم: (١).

وَطَمَأْنِينَتُهُ^(١)، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فَرَضٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ يَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ:

فَالنِّيَّةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَوَأَجِبِينَ؛ أَمَّا الشُّرُوطُ فَقَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ، وَ^(٣) الْفَرَضِيَّةُ، وَالْوَأَجِبِينَ^(٤) مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ^(٥)، وَاسْتِصْحَابُهَا حَتَّى يَفْرَعَ مِنْ التَّكْبِيرِ^(٦).

وَالْقِيَامُ^(٧): شَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ^(٨)، فَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ^(٩) حَتَّى صَارَ كَالرَّاكِعِ^(١٠) وَقَفَّ كَذَلِكَ، وَزَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ^(١١) وَلِلسُّجُودِ^(١٢) إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ نَوَى الزِّيَادَةَ لِلرُّكُوعِ^(١٣).

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَائِضَ، وَثَلَاثَ سُنَنِ:

(١) (والجلوس بين السجدين وطمأنينته) سقط من: (هـ)..

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/١٥٥، عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٥٨.

(٣) (نية المكلف) زائدة في: (ج).

(٤) في (ج): الواجبان.

(٥) في (ج): للتكبير.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١/٣٦٥.

(٧) (الذي) زائدة في: (ج).

(٨) في (ب): الظهر.

(٩) في (ج): او نحوه.

(١٠) في (ب، ج، د، هـ): كرايع.

(١١) في (ب): الركوع.

(١٢) في (ب، ج، هـ): والسجود، (وللسجود) سقط من: (د).

(١٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/١٩١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١/٢٣٢.

فالفرائضُ:

الإتيانُ بتكبيرِ الإحرامِ قائمًا، فإنْ وَقَعَ حرفٌ في غيرِ القيامِ لمْ تَتَعَدَّ صَلَاتُهُ فَرَضًا،
وَتَتَعَدُّ نَفْلًا لجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ.

الثَّانِي^(١): جَزَمَ الرَّاءِ مِنْ أَكْبَرِ.

الثَّالِثُ^(٢): إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِهَا^(٣).

والسُّنَنُ:

إِدْرَاجُهَا، وَمُبَادَرَةُ الْمَأْمُومِ بِهَا^(٤) عَقِبَ تَحْرِمِ^(٥) إِمَامِهِ، وَاسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا
لِلْإِمَامِ^(٦).

وَالْفَاتِحَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَرَضًا^(٧)، سَبْعُ آيَاتٍ^(٨)، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ شِدَّةً^(٩)،

وَتَرْتِيبُهَا، وَمُؤَالَاتُهَا^(١٠) [أ/١١٩].

وَالرُّكُوعُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ^(١١) فَرَائِضَ:

أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَنَالَ رِاحَتَهُ رُكْبَتَيْهِ.

(١) في (ب، ج، د): والثاني.

(٢) في (ب، ج، د): والثالث.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٥/٣.

(٤) (بها) سقط من: (هـ).

(٥) (تحريم) سقط من: (ب).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٥/٣.

(٧) (قراءة كل آياتها) زائدة في: (ج).

(٨) (ومراعاة تشديداتها) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): أربع عشرة شدة.

(١٠) (وعدم ابدال حرف بحرف وقرأتها بالعربية وعدم اللحن وعدم القراءة بالثأذ وعدم الصارف وإسماعه نفسه

وايقاعها بعد القيام الواجب) زائدة في: (ج)، ينظر المسألة: المجموع شرح المذهب: ٣٩٢/٣.

(١١) في (ب، ج): أربع.

الثَّانِي: إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ (١) عَلَى الْإِنْحِنَاءِ إِلَّا بِمُعِينٍ وَاعْتِمَادٍ (٢) عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَنْحَنِي عَلَى شِقِّهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِنَّ عَجَزَ عَنِ الْإِنْحِنَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ أَوْماً (٣) بِطَرَفِهِ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ الرُّكُوعَ (٤).

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوِيَّةٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بَطَلَتْ (٥).

وَالْإِعْتِدَالُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرَضَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَعُودَ (٦) إِلَى مَا كَانَ (٧) قَبْلَ الرُّكُوعِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُطَوَّلَ الْإِعْتِدَالُ (٨).

وَالسُّجُودُ يَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ فُرُوضٍ (٩).

الأوَّلُ: أَنْ يُبَاشِرَ (١٠) مُصَلَّاهُ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ مَكشُوفَةً.

(١) في (ج): ان لا يقدر.

(٢) في (ج، د): او اعتماد.

(٣) أوماً: مطلق الإشارة سواء أكانت باليد أو العين أو بالرأس، ينظر: العين: ٤٣٢/٨، لسان العرب: ٤٣٧/٤.

(٤) في (ب): للركوع.

(٥) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٥٠.

(٦) في (هـ): يعد.

(٧) (عليه) زائدة في: (ج).

(٨) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٥١.

(٩) في (ج): شروط.

(١٠) في (ب): يباشر.

[الثاني: أن يتحاملَ عَلَيْهَا عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ بِثِقَلِ رَأْسِهِ أَوْ عُنُقِهِ] ^(١) حَتَّى تَسْتَقَرَّ ^(٢) جَبْهَتُهُ، وَتَرَفَعَ ^(٣) أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ، وَلَا يَكْفِي ^(٤) إِمْسَاسُ جَبْهَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَامُلٍ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَتِ الْهَيْئَةُ الْمَطْلُوبَةُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٥) لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهَا؛ بَلْ يَجِبُ خَفْضُ الْقَدْرِ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَقَدَّرَ عَلَى وَضْعِهَا عَلَى وَسَادَةٍ مَعَ التَّنْكِيسِ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِلا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ والرَّابِعُ والخَامِسُ والسَّادِسُ والسَّابِعُ والثَّامِنُ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ^(٦)، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ^(٧)، وَالوَاجِبُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ^(٨)، وَالْإِعْتِبَارُ ^(٩) فِي الْيَدَيْنِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ ، هـ)، وما أثبتته من: (ج، د)، في: (ب) (الثاني ان يتحامل بها على موضع السجود بثقل رأسه وعقبه).

(٢) من (الاول) الى (تستقر) طمس في: (هـ).

(٣) في (د، هـ): وترتفع.

(٤) (على الصحيح) زائدة في: (ب).

(٥) في (ب، ج): وغيره.

(٦) لقوله ﷺ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار ﷺ بيده على أنفه - واليدين والركبتين

وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر))، أخرجه البخاري في صحيحه: باب: السجود على الأنف،

٢٨٠/١ برقم: (٧٧٩).

(٧) (وضعه) زائدة في: (د).

(٨) في (د، هـ): منهما.

(٩) في (ب): والاعتماد.

بِبَاطِنِ الْكَفِّ^(١)، وَفِي^(٢) الرَّجْلَيْنِ بِبُطُونِ^(٣) الْأَصَابِعِ [ب/١١٩]، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ^(٤) الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْوَضْعِ^(٥)، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ^(٦) فَقَطُّ.

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِوِيَّهِ غَيْرَ السُّجُودِ؛ فَلَوْ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْهَوِيِّ لَمْ يُحْسَبْ^(٧)، وَوَجِبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَيَسْجُدُ مِنْهُ.

العَاشِرُ: أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى^(٨) مُتَّصِلٍ بِهِ، كَكُمِّهِ^(٩)، وَعِمَامَتِهِ، وَرِدَائِهِ؛ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامِهِ وَقُوعِهِ^(١٠).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرْضَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ السُّجُودِ^(١١).

الثَّانِي: أَنْ لَا^(١٢) يُطَوِّلَهُ^(١٣) عَلَى مَا قَبْلَهُ^(١٤).

(١) في (ج): وفي كل من اليدين.

(٢) (كل من) زائدة في: (ج).

(٣) في (ب): بباطن.

(٤) (باطن) زائدة في: (ج).

(٥) (عند الوضع) سقط من: (ه).

(٦) في (ج، د): اليدين والقدمين.

(٧) في (ب): يجز.

(٨) (شيء) زائدة في: (ج).

(٩) كُمِّهِ: هو كل ما يتغطى به ويصلح أن يكون غلافًا له، كردان اليدين في الثوب، وغطاء الرأس، ينظر: لسان العرب: ٥٢٦/١٢.

(١٠) في (ج): أو قعوده، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٢١٥، المجموع شرح المهذب: ٣/٤٢١.

(١١) في (ج، د): الجلوس.

(١٢) (يقصد) زائدة في: (ب).

(١٣) في (ب): تطويله.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣/٤٧٩.

وأما الطمأنينة: في الرُّكُوعِ والاعتدالِ، والسُّجُودِ، والجلوسِ^(١) بينَ السَّجْدَتَيْنِ قائمًا، وقاعدًا، ومُضْطَجِعًا، ومُومِنًا^(٢) فأقلُّها سُكُونُ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ، وَأَكْمَلُهَا الزِّيَادَةُ^(٣) فِيهَا^(٤) بما وَرَدَ فِيهَا^(٥) مِنْ^(٦) ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، و((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)) فِي سُجُودٍ^(٧) ثَلَاثًا^(٨)، و((رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَجْبِرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي)) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١٠).

وَلِيَحْذَرَ^(١١) مِنْ تَرْكِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ سِيَّمَا^(١٢) عِنْدَ اعْتِدَالِهِ^(١٣) وَبَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، فِي [١٢٠/أ] الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((رَأَى رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي

(١) في (ج): وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٩/٢، بحر المذهب: ص ٢١٧٠.

(٣) (الزيادة) سقط من: (ب).

(٤) (بالإتيان) زائدة في: (د).

(٥) (فيها) سقط من: (د).

(٦) (قول) زائدة في: (ج).

(٧) (في السجود) سقط من: (د).

(٨) في (ب): وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثاً.

(٩) في (ج): ومن قول رب.

(١٠) كما جاء عن ابن عباس ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقال: فرأيتُه قال في ركوعه: ((سبحان ربي

العظيم))، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: ((سبحان

ربي الأعلى)) قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما بين السجدين: ((رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني،

وارفعني، وارزقني، واهدني))، أخرجه أحمد في سننه: باب: مسند عبد الله بن عباس، ٤٥٩/٥ برقم:

(٣٥١٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(١١) في (ب، هـ): وليحذر العبد، في (ج، د): وليحذر المصلي.

(١٢) (سيما) سقط من: (ج).

(١٣) (وجلوسه) زائدة في: (ج).

سَجُودِهِ، فَقَالَ لَهُ مُنذُ^(١) كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٢)؟ فَقَالَ^(٣) مُنذُ عِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ^(٤) مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ^(٥).

وفيه أيضًا: ((لا تُجزيءُ صلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ^(٦) ظَهْرَهُ فِي^(٧) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٨))).

وفيه أيضًا: ((لا تُجزيءُ^(٩) صلاةُ حَتَّى يُقِيمَ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١٠))).^(١١).

(١) في (ب): من، في (ج): مذ.

(٢) (هذه الصلاة) سقط من: (ج).

(٣) في (د): قال.

(٤) في (ب): فقال، في (ج، د): عليه السلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود قال ما صليت ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ))، باب إذا لم يتم الركوع، ٢٧٣/١ برقم (٧٥٨).

(٦) في (ب): يقيم.

(٧) في (ب): من.

(٨) أخرجه الترمذي بلفظ: ((لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل، يعني، صلبه في الركوع والسجود))، أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٣٥١/١ برقم: (٢٦٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) في (ب): تجوز.

(١٠) (في الركوع والسجود) سقط من: (ب).

(١١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفيه أيضاً: ((لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ^(١)) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))^(٣).

وفيه أيضاً: ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً مَنْ^(٤) يَسْرِقُ^(٥) صَلَاتِهِ، قَالُوا كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا))^(٦).

وَالوَاجِبُ فِي التَّشَهُدِ خَمْسُ كَلِمَاتٍ: (٧) التَّحِيَّاتُ اللهُ السَّلَامُ^(٨) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ^(٩) عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١٠)، وَأَكْمَلُهُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ^(١١) الطَّيِّبَاتُ اللهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ^(١٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(١) في (ب): ظهره.

(٢) في (د): بين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٤٦٦/١٦ برقم: (١٠٧٩٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) في (ب، ج، د): الذي.

(٥) (من) زائدة في: (ب، ج، د).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ ((إن أسوأ الناس)) باب: مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٩٠/١٨ برقم (١١٥٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٧) وهي زائدة في: (ج).

(٨) في (ب، ج، د): سلام.

(٩) في (ب، ج، د): سلام.

(١٠) وعلى ال محمد) زائدة في: (ب، د)، ينظر المسألة: الحاوي الكبير: ١٥٦/٢.

(١١) في (ب): والصلوات، في (ج) الصلوات، من (أن) إلى (الصلوات) طمس في: (ه).

(١٢) في (ب): محمد عبده ورسوله، أخرجه مسلم في صحيحه: باب: التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١ برقم: (٤٠٣).

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(١)، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ [ب/١٢٠] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ^(٢) بَارِكْ^(٣) عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ^(٤) إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٥).

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ؛ إِلَّا فِي النَّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا^(٦).
الثَّامِنَ عَشَرَ: الْمُوَالَاةُ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا، وَطَالَ^(٧) الْفَصْلُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَن قُرْبِ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَوْ^(٨) سَكَتَ يَسِيرًا فِي اثْنَائِهَا لَا تَبَطَّلُ مُطْلَقًا، وَكَذَا كَثِيرًا عَمْدًا^(٩) فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ سَكَتَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّ قَطْعًا^(١٠).

مبطلات الصلاة

جُمْلَةٌ^(١١) مُبْطَلَاتُهَا ثَلَاثُونَ:

- (١) من (اللهم) إلى (محمد) طمس في: (ه).
- (٢) (في العالمين انك حميد مجيد اللهم) سقط من: (ب).
- (٣) في (ب): وبارك.
- (٤) في (د): وعلى ال.
- (٥) (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد) سقط من (ج)، أخرجه أحمد في مسنده: باب: حديث كعب بن عجرة، ٥٨/٣٠ برقم (١٨١٣٣)، وهو حديث صحيح.
- (٦) (فأنه لا ترتيب بينهما) سقط من: (ج)، ينظر المسألة: المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٥٥/١.
- (٧) في (ب): واطال.
- (٨) في (ب): فإن.
- (٩) (لم تبطل) زائدة في: (ج).
- (١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٣٤/٢.
- (١١) (جملة) سقط من: (ج).

خُرُوجِ الرِّيحِ، والحَدَثِ^(١) عَمَدًا أو سَهْوًا، ومُدَافَعَةُ الرِّيحِ، والبَوْلِ، والغَائِطِ^(٢)، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسَكِهِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ قَدَرَ كُرَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ، وَوُقُوعُ نَجَاسَةِ رَطْبِيَّةٍ، أو يَابِسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أو ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهَا حَالًا، وَأُنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَسْتُرْهَا فِي الْحَالِ، وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ يُسْتَرَطُّ، وَالضَّحْكَ، وَالبُكَاءُ، وَالنَّفْحُ^(٣)، وَالْأَنِينُ، وَكَلَامُ الْبَشْرِ بِحَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ^(٤)، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، كَثَلَاتِ حَطَوَاتٍ، أو ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ^(٥)، وَوَثْبَةٌ^(٦) فَاحِشَةٌ عَمَدًا أو سَهْوًا؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَقَهْقَهَةٌ^(٧)، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الشُّكِّ^(٨) فِي النِّيَّةِ، أو الطُّولِ^(٩) [أ/١٢١] مَعَ الشُّكِّ، وَالْعَزْمُ عَلَى قَطْعِهَا،^(١٠) وَالتَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا، وَتَعْلِيْقُهُ بِشَيْءٍ^(١١)، وَصَرَفُ نِيَّةِ الْفَرَضِ إِلَى النَّافِلَةِ، إِلَّا^(١٢) إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَأَدْرَكَ جَمَاعَةً^(١٣)، وَصَرَفَ النِّيَّةَ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ، وَانْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ فِي^(١٤) الْخُفِّ^(١٥)،

(١) فِي (ب): وَالْحَدِيثِ.

(٢) فِي (ج): وَمُدَافَعَةُ الْبَوْلِ وَمُدَافَعَةُ الْغَائِطِ.

(٣) فِي (ب): وَالنَّفْحِ.

(٤) فِي (ب): يَفْهَمُ.

(٥) (مُتَوَالِيَاتٍ) سَقَطَ مِنْ: (ج).

(٦) الْوَثْبُ: هُوَ الْقَفْزُ وَالطَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ، يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢٢٥/١٣، مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: ٨٦/٦.

(٧) الْقَهْقَهَةُ: هُوَ الضَّحْكَ بِصَوْتٍ وَشِدَّةٍ، يَنْظُرُ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ: ٨٢/٤، لِسَانُ الْعَرَبِ: ٥٣١/١٣.

(٨) (إِلَّا) زَائِدَةٌ فِي: (ه).

(٩) فِي (ج): وَالطُّولِ.

(١٠) (وَالْعَزْمُ عَلَى قَطْعِهَا) سَقَطَ مِنْ: (ج).

(١١) (بِشَيْءٍ) سَقَطَ مِنْ: (ج).

(١٢) فِي (ج): لَا.

(١٣) (يَصْلُونَ) زَائِدَةٌ فِي: (د).

(١٤) فِي (ب): عَلَى.

(١٥) الْخُفِّ: فِي اللَّغَةِ: "مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ"، الْعَيْنُ: ١٤٣/٤، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٧/٧ =.

أو ظَهَرَ^(١) مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ^(٢)، وَالزِّيَادَةُ فِي فَرَضٍ مِنْ فُرُوضِهَا^(٣) عَمَدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَوْلِيًّا كِفَاتِحَةً وَتَشْهُدًا^(٤)، وَالنَّقْصُ مِنْ فَرَائِضِهَا عَمَدًا، أَوْ سَلَّمَ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ، وَتَقَدَّمَ^(٥) بَعْضُ فَرَائِضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الْعَارِيِ الثَّوْبِ مَعَ بُعْدِهِ^(٦)، وَالْأُمَّةُ تُعْتَقُ فِي الصَّلَاةِ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفَةٌ، وَالسُّتْرَةُ بَعِيدَةٌ، وَقَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا بَغَيْرِ تَمَامٍ^(٧)، كَرْكُوعٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ وَنَحْوَهُمَا^(٨)، وَالْفُعُودُ؛ بَأَنَّ^(٩) جَلَسَ^(١٠) عَنِ قِيَامٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لَا تَبْطُلُ،

=وفي الاصطلاح: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه. يُنظر: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب: ١/٧٧.

والمسح على الخف رخصة ودليله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال: ((أمعك ماء))، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))، فمسح عليهما. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب: لبس جبة الصوف في الغزو، ٥/٢١٨٥ برقم: (٥٤٦٣)، ومسلم في صحيحه: باب: المسح على الخفين، ١/٢٣٠ برقم: (٢٧٤)، يُنظر المسألة: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/٢٨٦.

(١) في (ب): وظهر، في (هـ): ظهور.

(٢) (أو ظهر ما يوجب الغسل) سقط من: (ج).

(٣) (من فروضها) سقط من: (ج).

(٤) في (د): كفاتحة الكتاب أو تشهد.

(٥) في (ج، د): وتقديم.

(٦) (عنه) زائدة في: (ج).

(٧) في (ج، د): إتمام.

(٨) في (ب): ونحوها.

(٩) (بان) زائدة في (ب).

(١٠) في (د): يجلس.

فَإِنْ طَالَتْ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَعَدَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ إِنْسَانٍ^(١)، وَحَيَوَانٍ، بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢).

ركعات الصلاة المفروضة

جُمْلَةٌ^(٣) عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ: سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ، وَعَشْرُ^(٤) تَسْلِيمَاتٍ^(٥).

مجموع أركان الصلاة

وَجُمْلَةٌ^(٦) الْأَرْكَانِ فِي الثَّنَائِيَّةِ أَحَدٌ^(٧) وَعِشْرُونَ رُكْنًا. وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا [ب/١٢١]. وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا.

وَيَجِبُ قِضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ الْفَرَائِضِ^(٨)، وَلَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً^(٩)، وَلَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠)، وَالصَّوْمُ كَذَلِكَ^(١١).

(١) (ولو انسى) زائدة في: (ج، د).

(٢) ينظر: للباب في الفقه الشافعي: ص ١٠٦، التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٢.

(٣) (جملة) سقط من: (ج).

(٤) في (ب): وخمس.

(٥) ينظر: متن الغاية والتقريب: ص ١٠، التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٣.

(٦) في (ب): جملة.

(٧) من (عشرة) إلى (احد) طمس في: (ه).

(٨) (فورًا) زائدة في: (ج، د).

(٩) (سنة) سقط من: (ب).

(١٠) (فائتة) زائدة في: (ج).

(١١) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فبعد توفيق من الله وفضله أتممتُ هذا التحقيق الموجز، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عليّ، وما كان فيه من زلل فمن الدوافع البشرية، والوسوسة الشيطانية.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى جملة من النتائج أوجزها بما يأتي:

١. الشيخ الزاهد رحمه الله كان من العلماء الذين نشروا المذهب الشافعي في مصر، وأهتموا بتدوين المؤلفات الفقهية على مذهب الشافعي.
٢. كان منهج الشيخ الزاهد في كتابه سهلاً سلسلاً راعى فيه الجوانب المعرفية، والمستويات العلمية لطلبة العلم.
٣. أقتصر في كتابه على المسائل الفقهية المهمة الأساسية ولم يقم نفسه في المسائل الفرعية المعقدة.
٤. أهتم الشيخ الزاهد بالتركيز على الراجح في المذهب، فلم يتطرق إلى ذكر الاختلافات الفقهية في المسائل التي ذكرها في كتابه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي
الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢. إنباء الغمر بأبناء العمر: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣. إيضاح المكنون: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل
بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى
بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقاي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.
٤. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)،
تحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن
سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري،
دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦. تاريخ بروكلمان: لكارل بروكلمان (١٩٥٦م)، تحقيق: عبد الحليم النجار،
رمضان عبد التواب، دار المعارف، ط٥، ١٩٧٧.
٧. التدريب في الفقه الشافعي: لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني
الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال
المصري، دار القبليتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٨. التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٠. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
١٢. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٣. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب: لإسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبي محمد (٨٣٧هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط ١.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٥. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٨. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢١. عمدة السالك وعدة الناسك: لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢م.

٢٢. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٣. فهرس الفهارس: لمحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
٢٤. كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٥. الكواكب الدرية «الطبقات الكبرى»: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار الصادر، بيروت.
٢٦. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٢٨. متن الغاية والتقريب: لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبي الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
٢٩. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٠. مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، واخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣١. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٣٢. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط واحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قبصر، تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٣. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.